(الإستنباطات الفقهية من مرويات الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) في الرضاع دراسة مقارنة)

(Jurisprudential deductions from the narrations of the great companion Abdullah bin Al-Zubayr (may God be pleased with them both) regarding breastfeeding: A comparative study)

يوسف محمد نذير يوسف*

Yousif Mohammed Natheer Yousif

Yousif.٢٤isp٣٥@student.uomosul.edu.iq

http://orcid.org/٠٠٠٩-٠٠٠٧-٤٤٢٢-٢٦١٦

أ.د. فراس سعدون فاضل*

Prof. Dr. Firas Saadoun Fadel

ferasaljanabi@uomosul.edu.iq

ملخص:

يعتبر عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) من صغار الصحابة، عاش وتربى في بيت النبوة الطاهر فكانت خالته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، وجده لأمه الصديق ابو بكر (رضي الله عنه)؛ ولذا فقد كان (رضي الله عنه) صحابياً وفقيهاً كبيراً.

نقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) العديد من الروايات الشريفة، وأيضا روى عن عدد من الصحابة (رضي الله عنهم)، وقد تنوعت روايته فشملت جوانب كثيرة من الفقه.

وفي بحثنا هذا سلطنا الضوء على جانب واحد من هذه الجوانب المهمة في حياة الأنسان المسلم وهو ما يتعلق بحكم الرضاع للإنسان من غير أمه الحقيقية، وقد تناولنا ذلك من جانبين رئيسيين هما: عدد الرضعات المعتبرة في أثبات الرضاع، ثم العمر المعتبر في أثبات ذلك، وذلك من خلال بيان أقوال الفقهاء في كل مسألة وأدلتهم في ذلك ومناقشتها وبيان القول الراجح فيها، ومن الله التوفيق.

* جامعة الموصل/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

University of Mosul / College of Islamic Sciences / Department of Sharia

* جامعة الموصل/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

University of Mosul / College of Islamic Sciences / Department of Sharia

الكلمات المفتاحية هي: الإستنباطات، الفقه، المرويات، الصحابي، عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما)، الرضاع.

Abstract

Abdullah bin Al-Zubayr (may God be pleased with them both) is considered one of the younger companions. He lived and was raised in the pure house of the Prophet. His maternal aunt was the Mother of the Believers, Aisha (may God be pleased with her), and his maternal grandfather was the truthful Abu Bakr (may God be pleased with him). Therefore, he (may God be pleased with him) was a companion and a great jurist.

Many noble narrations were transmitted from the Prophet (peace and blessings be upon him), and he also narrated from a number of the Companions (may God be pleased with them). His narrations varied and included many aspects of jurisprudence.

In this research, we have highlighted one of these important aspects in the life of a Muslim, which is related to the ruling on breastfeeding by someone other than one's real mother, We have addressed this from two main aspects: the number of feedings considered in proving breastfeeding, and the age considered in proving it, through explaining the statements of the jurists on each issue and their evidence for it, discussing it and explaining the most correct opinion on it, and success comes from God.

المقدمة:

الحمد لله مسبب الأسباب وخالق الأنساب، وأصلي وأسلم أعظم ما خلق الله تعالى نسباً وأشرف قدراً سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فالنسب هو الرابطة التي يرتبط بها الناس فيما بينهم، وهي في شريعتنا الإسلامية تكون بثلاثة أمور، هي رابطة الدم، والمصاهرة، والرضاع.

وفي بحثنا هذا سلطنا الضوء على الرضاع، لما وجدنا فيه من الحاجة الماسة لتوعية الناس بذلك، إذ أن الرضاع من غير الأم الحقيقة على ما فيه من الخير الكثير والأجر الوفير، إلا أنه يستلزم منا معرفة أحكام الشرع فيه؛ لأنه يترتب عليه أحكام كثيرة في الشريعة، غالباً ما نجد الناس يغفلون عنها أو لا يدركونها، فوجب معرفة هذه الأحكام وما يترتب على الرضاع؛ حتى لا يقع المسلم في المحظور.

أولاً: أهمية الموضوع:

للرضاع أهمية كبير في ديننا الحنيف، فكما يحلُّ به فإنه يحرم به أمور أهمها الزواج، ولذا فقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة فيه، وبينت تفاصيله من كمية الرضعات التي يحرم بها، والعمر المعتبر في ذلك، وقد بينا ذلك إن شاء الله تعالى في بحثنا هذا.

ثانياً: سبب اختيار الموضوع:

تساهل كثير من الناس في مسألة الرضاع، وعدم معرفتهم لأحكامه وما يترتب عليها لاحقاً.

ثالثاً: الهدف من الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى زيادة الوعي في هذه المسألة، من خلال بيان أهميتها، وتفصيلاتها.

رابعاً: خطة البحث:

اشتملت خطة الدراسة في بحثنا هذا على ثلاثة مباحث، فقد اشتمل المبحث الأول على مطلبين، فالمطلب الأول بينا فيه التعريفات اللغوية والإصطلاحية للكلمات المفتاحية، والمطلب الثاني قمنا فيه بتعريف الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما)، أما المبحث الثاني فقد اشتمل على ثلاثة مطالب، تناولنا فيه رواية سيدنا عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) في مقدار ما يحرم من الرضاع ومعناها العام في المطلب الأول، والأحكام الفقهية المستنبطة منها وأقوال الفقهاء فيها في المطلب الثاني، الأدلة ومناقشتها والقول الراجح فيها في المطلب الثالث، أما المبحث الثالث فقد اشتمل على ثلاثة مطالب أيضاً، تناولنا فيه رواية سيدنا عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) في العمر المعتبر في الرضاع ومعناها العام في المطلب الأول، والأحكام الفقهية المستنبطة منها وأقوال الفقهاء فيها في المطلب الثاني، الأدلة ومناقشتها والقول الراجح فيها في المطلب الثالث، ثم خلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، مع قائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف المصطلحات والصحابي

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات.

أولاً: الإستنباطات: لغةً: "هي مشتقة من كلمة نبط، والنبط هو الماء الذي ينبط من قعر البئر إذا تم حفره، فيقال أنبطنا الماءَ أي استنبطناه، واستنبط الفقيهُ، أي استخرج الفقه الباطن من خلال فهمه واجتهاد"(١).

واصطلاحاً: هي عملية استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة، وقيل هو استخراج الدليل عن المدلول(٢).

ثانياً: الفقه: لغةً: "هو العلم بالشيء، والفهم له"(٣).

واصطلاحاً: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"(٤).

ثالثاً: المرويات: لغةً: "مأخوذة من روى يروي فهو راوٍ، فيقال روى الحديث أي نقله، ورى الشعر أي حمله عن صاحبه"(٥).

---

(١) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تح: د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٤٣٩/٧؛ لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، حواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ)، ٤١٠/٧؛ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، ٦٨٩.

(٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ٢٢؛ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ٩٨/٢.

(٣) لسان العرب: لأبن منظور، ٥٢٢/١٣.

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، (١٣٨٦هـ/١٩٦٦)، ٣٦/١.

(٥) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، (١٤٢٠هـ /١٩٩٩م)، ١٣٢؛ معجم الرائد، جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط٧، (١٩٩٢م)، باب: الراء، ٣٨٢.

واصطلاحاً: هو العلم الذي يبحث عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول (صلى الله عليه وسلم) من خلال التعرف على رواتها ضبطاً وعدالةً، ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً، والحقيقة أن الرواية هي عملية نقل السنة ونحوها ونسبها أو رفعها إلى من نسب إليه التحدث أو الإخبار أو غير ذلك[١].

رابعاً: الصحابي: لغة: قال ابن منظور "صحب: صَحِبَه يَصْحَبُه صُحْبة، بِالضَّمِّ، وصَحابة، بالفتحِ، وصَاحَبَهُ: عاشرهُ، والصَّحْب: جمع الصَّاحِبِ مِثْلِ رَاكِبٍ وَرَكْبٍ"[٢].

واصطلاحاً: "هو كل من رأى النبي (صلى الله عليه وسلم)، وإن لم يختص به إختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته"[٣].

خامساً: الرضاع: لغةً: الرَّضاع، والرِّضاعُ بكسر الراء وفتحها: "هو مص الثدي"، حكاه ابن العربي وقال: "الكسر أفصح"، ويقال رضع الصبي رِضاعاً ورَضاعة: أي مص الثدي وشرب[٤].

واصطلاحاً: هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع، وعرف أيضاً بأنه أسم لوصول البن المرأة لجوف الطفل بمصٍ أو شرب أو نحوه[٥].

المطلب الثاني: التعريف بالصحابي الجليل عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما).

أولاً: أسمه ونسبه:

هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد ابن عبد العزى بن قصي بن كلاب أبو بكر ويقال أبو حبيب الاسدي[٦]، ولد سنة اثنين من الهجرة، أمهُ: أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما)

---

(١) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تح: مازن بن محمد السرساوي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية –الدمام، ط١، (١٤٣١هـ)، ٦٧/١؛ توجيه العناية لتعريف علم الحديث رواية ودراية، أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، مكتبة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط٣، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ٥.

(٢) لسان العرب: أبن منظور، ٥١٩/١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، تح: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان (ت ١٤٣١ هـ) وعلي الحمد الصالحي (ت ١٤١٥ هـ)، مؤسسة النور، الرياض، (١٣٨٧ هـ)، ٩٢/٢.

(٤) العين، الخليل بن احمد الفراهيدي، ٢٧٠/١؛ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ)، تح: د رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة–السعودية، ط١، (١٤١١هـ/١٩٩١م)، ٦٩٨/٣.

(٥) ينظر: التعريفات: للشريف الجرجاني، ١١١؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، ١٢٣/٥؛ وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة: عبد الله الطيار، ١١٩/٦.

(٦) ينظر: الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، تح: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة–مصر، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ٤٧٣/٦؛ تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس

القريشية التميمية، وسميت بذات النطاقين (ت: ٧٣هـ)[١]، وكنيتهُ أبو خبيب بابنه خبيب الذي كان اسن ولده، وقيل يكنى بأبي بكر أو أبو بكير، وقد نقل أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كناه باسم جده لامه ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) وسماه باسمه[٢]، ولقب بأمير المؤمنين لأنه بويع بالخلافة بعد موت يزيد، كما أطلق عليه بفارس قريش في زمانه وذلك لشدة قوته وصلابة بأسه[٣].

ثانياً: سيرته العلمية:

يعد عبد الله بن الزبير أحد العبادلة الأربعة وهم عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهم)، وقد ذكر البيهقي رحمه الله أن عبد الله بن مسعود ليس منهم؛ لأنه تقدم موته عليهم في حين عاش هؤلاء حتى احتاج الناس إلى علمهم فكانوا إذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة[٤].

وله في كتب الحديث العديد من الأحاديث على اختلاف اسانيدها ورواياتها، وجاء في التهذيب أن روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة وثلاثين حديثاً اتفق على ست أحاديث منها وأنفرد مسلم بحديثين وذلك في الصحيحين[٥].

وانفرد (رضي الله عنه) بأعمال كان هو أول من أقامها، منها:

الصدفي، أبو سعيد (ت ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ)، ٢٦٨/١؛ تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ)، تح: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٥ هـ /١٩٩٥ م)، ١٤٠/٢٨.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، قدم لها: احسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، (١٩٦٨م)، ٢٤٩/٨؛ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي (ت ٨٣٢ هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٩٩٨م)، ٣٦٦/٦.

(٢) ينظر: معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت ٣١٧هـ)، تح: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ٥١٤/٣؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركى، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، مصر، ط١، (١٤٤٠هـ/٢٠١٩م)، ٣١٦/٤.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٣٦٣/٣-٣٦٤.

(٤) ينظر: المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تح: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، ط١، (١٤١٣هـ)، ٤٩٥/٢.

(٥) ينظر: الكمال في أسماء الرجال، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠ هـ)، تح: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها وشركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، ط١، (١٤٣٧هـ/٢٠١٦م)، ٣٣١/١؛ تهذيب الأسماء واللغات: للنووي، ٢٦٧/١.

أ- هو أول من استلم الركن الأسود من الأئمة قبل الصلاة وبعدها، فاستحسنت ذلك الولاة بعده فاتبعته[١].

ب- وهو أول من ترخص في قطع شجر الحرم للبنيان[٢].

ت-وهو أول من ربط الركن الأسود بالفضة لما أصابه الحريق.

ث-أول من ضرب الدنانير والدراهم في دولة الإسلام[٣].

وأكثر من نقل عنهم روايةً هم ابيه الزبير بن العوام، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وجده أبو بكر الصديق، وخالته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنهم)[٤]، أما أكثر من روى عنه هو أخوه عامر بن الزبير بن العوام وأبنائه عامر وعباد وأبن أخيه محمد بن عروة[٥].

وانتهت حياة الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) بعد صحبة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضوان الله عليهم) وبعد سنين من الجهاد في سبيل الله والدفاع عن الحق ورفع الظلم والبغي بأن استشهد سنة ثلاثة وسبعين ببطن مكة بعد أن حاصره الحجاج[٦].

(١) ينظر: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي (ت نحو ٢٥٠ هـ)، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة-مصر، ط١، (١٤٣٧هـ/٢٠١٦م)، ٢٧٦/١.

(٢) ينظر: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، عبد الرحمن السهيلي (٥٨١هـ)، تح: عبد الرحمن الوكيل (ت ١٣٩٠ هـ)، دار الكتب الحديثة، مصر، ط١، (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، ٥٤/٢.

(٣) ينظر: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: أبو الوليد الأزرقي، ٢٧٦/١؛ عبد الله بن الزبير العائذ ببيت الله الحرام، ماجد لحام، دار القلم، دمشق، ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ٢٠٠-٢٠٢.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ)، تح: رسالة ماجستير، كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٣١هـ)، جمعية دار البر، الامارات العربية المتحدة-دبي، ط٢، (١٤٤٣هـ/٢٠٢١م)، ٦٧١/٦؛ معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاض، عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت-لبنان، ط٣، (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ٣٠٧/١؛ سير اعلام النبلاء: للذهبي، ٣٦٤/٣.

(٥) ينظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري المدني (٩٠٢هـ)، مركز بحوث ودراسات، المدينة المنورة، ط١، (١٤٣٠هـ)، ٤٩٦/٣.

(٦) ينظر: تاريخ الطبري: لابن جرير الطبري، ١٨٧/٦؛ مرآة الزمان في تواريخ الأعيان: لسبط أبن الجوزي، ٧٢/٩.

المبحث الثاني

مقدار ما يحرم من الرضاع

المطلب الأول: رواية سيدنا عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) ومعناها العام.

أولاً: متن الرواية:

عن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتانِ"(١).

ثانياً: معنى الرواية:

المصُّ في اللغة: "هو الرشف أي الشرب شرباً رفيقاً، وقيل: هو أخذ المائع القليل بجذب النفس، والمَمصوصُ هو طعامٌ، والمُصاصُ هو ما خالط كل شيء؛ فيقال فلانٌ مُصاصُ قومه إذا خالطهم نسباً"(٢).

المصُّ في الاصطلاح: وهو هنا بمعنى الرضاعة، فيقال رضع الصبي رِضَاعاً ورضاعة أي مص ثدي الآدمية(٣).

فالحديث دل على أن مصَّ الصبي لثدي المرأة مرة أو مرتين لا يصير به رضيعاً أي لا تحرم المرة والمرتان من المص، والرضعة هي المرة من الرضاع فإذا التقم الصبي الثدي فامتصه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة(٤).

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المستنبطة منها وأقوال الفقهاء فيها.

أولاً: الأحكام الفقهية المستنبطة من الرواية:

في هذه الرواية الشريفة توجد مسألة فقهية واحدة وهي حكم الرضعة والرضعتين بالنسبة للرضيع، فالإسلام جعل بعد الدم رابطين للقرابة وهما: النسب والرضاعة وأثبت الحرمة في النكاح من الرضاعة كما هو في رابط النسب، وجاء ذلك في نصوص صحيحة وكثيرة منها قوله (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، ١٨٩/٦، برقم (٣٣٠٩)؛ والترمذي في سننه: أبواب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، ٤٤٢/٢، برقم (١١٥٠)، اسناده حسن.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي، ١٥٨/١٨-١٦٠.

(٣) ينظر: العين: الخليل بن احمد الفراهيدي، ٢٧٠/١؛ التعريفات: للشريف الجرجاني، ١١١.

(٤) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام: للصنعاني، ٣١٠/٣؛ منة المنعم في شرح صحيح مسلم: للمباركفوري، ٤١٣/٢.

"يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"[١]، ولكن الفقهاء اختلفوا في نسبة ما يثبت فيه الرضاع؛ لتعدد الأثار في ذلك، وهذا ما سنبيّنه إن شاء الله تعالى.

ثانياً: أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم قليل الرضاع وكثيره، وهو قول الجمهور وبه قال علي وابن عمر وابن عباس (رضي الله عنهم)، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند أحمد[٢].

القول الثاني: لا تحرم الرضعة والرضعتان، وتحرم الثلاث فما فوقها، وهذه رواية لأحمد وقول اسحق وأبي ثور وداود[٣].

القول الثالث: لا يحرم من الرضاع ما دون الخمس رضعات، وهو قول أم المؤمنين عائشة وابن مسعود وعبد الله بن الزبير (رضي الله عنهم)، وهو مذهب الشافعية وأحمد في ظاهر روايته[٤].

المطلب الثالث: الأدلة ومناقشتها والقول الراجح فيها.

أولاً: الأدلة ومناقشتها:

- **أدلة أصحاب القول الأول:** استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والقياس.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، ١٧٠/٣، برقم (٢٦٤٥).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: لابن المنذر، ١١٧/٥؛ مختصر القدوري في الفقه الحنفي: للقدوري، ١٥٢؛ المدونة: لمالك بن أنس، ٢٩٥/٢؛ المغني: لابن قدامة، ١٧١/٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: لابن قدامة، ٢٣١/٢٤؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للملا علي القاري، ٢٠٧٨/٥؛ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: للسفاريني، ٣٢/٦.

(٤) ينظر: الأم: للشافعي، ٢٩/٥؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، ١٣١/٥؛ المغني: لابن قدامة، ١٧١/٨؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام: للصنعاني، ٣١٠/٣.

حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) ﴾[١].

وجه الدلالة: إن الله تعالى جعل هنا علة التحريم هو فعل الرضاع سواء قل أو كثر، كما أن الرضاع هو وصف ثبت بنفس الفعل (فعل الرضاع) وهذا معلوم عربياً وشرعاً؛ لذلك ارتبط التحريم بالرضاع مطلقاً بلا تقييد[٢].

ومن السنة: استدلوا لذلك بأدلة كثيرة منها:

١- عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ من الولادة"[٣].

٢- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ"[٤].

٣- عن عقبة بن الحارث[٥] (رضي الله عنه) قال: " أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ: قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا"[٦].

وجه الدلالة: جاءت هذه الروايات الشريفة موافقة للآية الكريمة في دلالاتها على أن التحريم متعلق باسم الرضاع فحيث وجد أسمه وجد حكمه؛ وأيضا لأنه (صلى الله عليه وسلم) لم يذكر عدد الرضعات[٧].

ومن القياس:

١- قالوا إن ما وقع به التحريم المؤبد لا يعتبر فيه العدد كما في الوطء، وعقد النكاح، وأيضاً لأنه حكم متعلق بالشرب؛ فوجب ألا يتعلق به العدد مثل حد الخمر.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني، ٢٥٨/٥-٢٥٩.

(٣) متفق عليه: البخاري في صحيحه: كتاب النكاح: باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، ٣٨/٧، برقم (٥٢٣٩)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، ١٠٦٨/٢، برقم (١٤٤٤).

(٤) متفق عليه: البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، ١٧٠/٣، برقم (٢٦٤٥)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، ١٠٧١/٢، برقم (١٤٤٦).

(٥) هو الصحابي عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي، وكنيته أبا سروعة، سكن مكة، وأسلم يوم الفتح؛ ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين ابن الأثير، ٥٠/٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، ١٧٣/٣، برقم (٢٦٥٩).

(٧) ينظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة: عبد الله الطيار، ١٣٢/٦.

٢- وقالوا طالما أن ما يصل إلى الجوف يتعلق به إفطار الصائم تارةً وتحريم الرضاع تارة أخرى؛ فإنه لا عبرة لعدد الرضعات في مسألة التحريم؛ لعدم اعتبار العدد في الإفطار[١].

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول من وجوه عدة منها:

الأول: قال تعالى "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم"، ولم يقل "والنساء اللاتي أرضعنكم" فالله عز وجل لا يريد مطلق الرضاع، وإنما يريد رضاعًا تصير به المرضعة أما للولد الذي رضع منها، ومعلوم أن الأمومة لا تحصل إلا بأمرين، أحدهما أن تلد المرأة الولد فتصير أمه، والآخر أن يصير جزء بدن المرأة (اللبن) جزء لبدن الولد، والأول منتف في المرضعة، والثاني لا يثبت بقليل الرضاعة[٢].

الثاني: هناك نصوص صحيحة وصريحة تبين العدد الذي تحرم به الرضاعة، ولم يقتصر الأمر على مجرد اسم الرضاع[٣].

الثالث: اضطرب أقوالهم في ضبط الرضعة وما هي حقيقتها، ولم يرجعوا في ذلك إلى دليل، فأشبه اطلاقهم (الرضاع) بلفظ المجمل، ولقد جاءت الشريعة في مواضع كثيرة تبين حقيقة الرضاع وتفصله، فكيف يترك [٤]؟

الرابع: لا يلزم العمل بالقياس مع وجود النص؛ لأن النص مقدم[٥].

- **أدلة أصحاب القول الثاني:** استدل أصحاب القول الثاني بالسنة:

١- عن أم الفضل[٦] (رضي الله عنها) قالت: " أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ"[٧].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: للماوردي، ٣٦١/١١.

(٢) ينظر: منة المنعم في شرح صحيح مسلم: للمباركفوري، ٤١٤/٢.

(٣) ينظر: موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي، راجعه: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، دار التقوى، القاهرة-مصر، ط١، (١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م)، ٢٨٠/١٩.

(٤) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام: للصنعاني، ٣١٠/٣.

(٥) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، وبأعلى الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب [ت ٦٤٦ هـ]، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ٣١٠/٤.

(٦) الصحابية لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية الحرة الجليلة، أم الفضل، وهي زوجة العباس عم النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة (رضي الله عنها)، وكانت من الأوائل في دخول الإسلام حتى قيل لم يسبقها من النساء إلا أم المؤمنين خديجة (رضي الله عنها)؛ ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي، ٥٣٦/٣.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، ١٠٧٤/٢، برقم (١٤٥١)؛ وابن ماجة في سننه: كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان، ٦٢٤/١، برقم (١٩٤٠).

٢- عن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتانِ"[١].

٣- عن أم الفضل (رضي الله عنها) قالت: "أنَّ نَبيَّ الله ﷺ سُئلَ عن الرَّضَاع، فقال: "لا تُحَرِّمُ الإمْلَاجَةُ ولا الإمْلَاجَتَانِ". وقال قتادة: "المَصَّةُ والمَصَّتانِ""[٢].

وجه الدلالة: دلت هذه الروايات على إن الرضعة والرضعتان، أو المصة والمصتان، أو الإملاجة والاملاجتان[٣]، لا تقع بهما الحرمة؛ ولذا فإن ما زاد عليها فإنه يوجب الحرمة[٤].

نوقش من وجهين:

الأول: إن العرف يقتضي خلاف ذلك؛ لأن الناس إذا قالوا إن هذا الأمر لا يثبت بواحد أو اثنين، فلا يحملوه على أنه يثبت بالثلاثة، بل إن المفهوم لديهم يقتضي مطلق العدد والكثرة.

الثاني: صح عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أن نص التحريم هو خمس رضعات، فالقول بالثلاثة هو مخالفة لما ورد من الصحيح[٥].

- **أدلة أصحاب القول الثالث:** استدل أصحاب هذا القول بالسنة:

١- ما جاء عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ"[٦].

وجه الدلالة: "كان فيما أنزل من القرآن" يعني أنه كانت هناك آية في القرآن الكريم تتلى ومعناها أن المحرم من الرضاع عشر رضعات، ثم نسخت هذه الآية إلى خمس رضعات معلومات، وبقي الحكم لخمس رضعات معلومات، وقولها (رضي الله عنها) "وهن فيما يقرأ" أي أن النسخ تأخر إنزاله جداً حتى أنه (صلى الله عليه وسلم) توفي وبعض الناس يقرأ هذه الآية؛ لعدم بلوغهم نسخ التلاوة فيها، فلما بلغ

---

(١) سبق تخريجه: ص ٧.

(٢) أخرجه النسائي في سننه: كتاب النكاح: باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، ١٨٩/٦، برقم (٣٣٠٨)؛ والبيهقي في سننه: كتاب الرضاع، باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، ٧٤٩/٧، برقم (١٥٦٢٦).

(٣) ملج الصبي أمه يعني تناول ثديها بأدنى فمه، وأمتلج اللبن أي أمتصه؛ ينظر: القاموس المحيط: للفيروزآبادي، ٢٠٦.

(٤) ينظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة: عبد الله الطيار، ١٣٣/٦.

(٥) ينظر: منة المنعم في شرح صحيح مسلم: للمباركفوري، ٤١٣/٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ١٠٧٥/٢، برقم (١٤٥٢)؛ والنسائي في سننه: كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، ١٨٨/٦، برقم (٣٣٠٧)؛ ومالك في موطأه: كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة، ٦٠٨/٢، برقم (١٧)؛ والبيهقي في سننه: كتاب الرضاع، باب لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، ٧٤٧/٧، برقم (١٥٦١٩).

الناس النسخ أجمعوا على أن هذا لا يتلى، ومعلوم أن النسخ في القرآن الكريم ثلاثة أنواع: الأول: ما نسخ حكما وتلاوة كآية العشر رضعات، والثاني: ما نسخ حكما وبقي تلاوة كآية الوصية للأزواج، والثالث: ما نسخ تلاوة وبقي حكما كآية الخمس رضعات، والتي هي مدار استشهادنا[١]، ثم إن كلمة "معلومات" فيها دلالة على أن حكم الرضاع لا يثبت إلا بعد العلم بعدد الرضعات وأن الظن لا يكفي في ذلك[٢].

نوقش من وجهين:

الأول: إن هذه الرواية مما لا يحتج بها؛ لأن القرآن لا يثبت بالخبر الواحد وإنما بالخبر المتواتر.

الثاني: كما أنه لو كان قرآناً كما تقولون لكانت هذه الآية مثبتة في المصحف ويتلى بها[٣].

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: إننا أثبتناه من القرآن حكماً لا تلاوة ورساماً، ومعلوم أن الأحكام تثبت بخبر الآحاد سواء أضيفت إلى السنة أو إلى القرآن، كما أثبتوا حكم التتابع بقراءة ابن مسعود (ضي الله عنه).

الثاني: إن هذا من قبيل ما نسخ تلاوة وثبت حكماً، فكان وروده بخبر الآحاد أو الاستفاضة سواء في إثبات حكمه وسقوط تلاوته، كالذي روي عن أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) فيما نسخ من آية الشيخ والشيخة[٤].

٢- استدلوا بأحاديث أصحاب القول الثاني، ووجهوا استدلالهم بذلك إلى أنه التحريم بالثلاث فما فوق إنما يأخذ من هذه الروايات بطريق المفهوم، ولأن هذا المفهوم قد عارض ما جاء به النص الصريح

(١) ينظر: صحيح مسلم: للإمام مسلم، ١٠٧٥/٢؛ المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (ت ٧٢٧هـ)، تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية-وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ٤٤/٤.

(٢) ينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ٣٢٣/٢.

(٣) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ٦٢٥/٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: للماوردي، ٣٦٣/١١.

والصحيح من أن الحرمة تكون بالخمس رضعات وهو منطوق، فأصبح لدينا تعارض بين مفهوم (الثلاث رضعات) ومنطوق (الخمس رضعات)، فيرجح المنطوق على المفهوم[١].

نوقش من وجهين:

الأول: سأل أبن عمر (رضي الله عنهما) عن قول عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) في هذه الرواية فقال: " كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْدَقُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ" وأستشهد بآية تحريم الرضاع، ويقصد بأمير المؤمنين هو عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما)[٢]،

الثاني: وأيضا قيل إن هذه الروايات منها ما هو معلول ولا تخلو من الاضطراب؛ لأن الروايات قد اختلف فيها هل هي عن أم المؤمنين عائشة أم عن الزبير أم عن عبد الله بن الزبير أم عن أم الفضل (رضي الله عنهم)[٣].

٣- عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال: "انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ"[٤].

وجه الدلالة: دلت هذه الرواية على أنه لا بد من التحقق في أمر الرضاع وهل وقع حسب شروطه من زمن ومقدار، وفي ذلك إشارة واضحة أن الرضاع الذي تثبت به الحرمة وتحل به الخلوة هو الذي يسد جوع الطفل؛ لأن معدته ضعيفة فينبت لحمه، فيصير جزءاً من المرضعة، وأن لا رضاعة معتبرة إلا تلك المغنية من المجاعة[٥].

نوقش بأن: صحيح أن الرضاعة للطفل الصغير هي ما يقوم مقام الطعام فتثبت به الحرمة؛ لأنها تسد جوعه؛ وعليه فإنه يستدل بهذه الرواية على أنه ينبغي التأكد من الرضاع لا كما ذكرتم، وإنما تأكدن أن الرضاع لم تكن لذلك الشخص في حال الكبر؛ لأن الرضاعة في الكبر لا تثبت فيه الحرمة[٦].

---

(١) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام: للصنعاني، ٣١٠/٣؛ فتح المنعم شرح صحيح مسلم: موسى شاهين لاشين، ٦٢٥/٥.

(٢) ينظر: السنن الكبرى: للبيهقي، ٧٥٥/٧.

(٣) ينظر: تفسير الموطأ، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري أبو المطرف القَنَازِعي (ت ٤١٣ هـ)، تح: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، دار النوادر-بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ٣٩٤/١؛ فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ٦٢٤/٥.

(٤) متفق عليه: البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، ١٠/٧، برقم (٥١٠٢)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، ١٠٧٨/٢، برقم (١٤٥٥).

(٥) ينظر: صحيح مسلم: للامام مسلم، ١٠٧٨/٢؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام: للصنعاني، ٣١١/٣.

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للملا علي القاري، ٢٠٧٩/٥.

٤- واستدلوا بحديث سهلة[١] زوجة أبي حذيفة (رضي الله عنهما) قالت: "يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا يَأْوِي مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَيَرَانِي فُضُلًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ: " أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ"[٢].

وجه الدلالة: هذه الرواية تدل أيضاً على بيان العدد الذي يقع به التحريم من الرضاعة وهو الخمس رضعات[٣].

نوقش بأن: إن هذه الرواية الشريفة كانت رخصة من النبي (صلى الله عليه وسلم) لسهلة (رضي الله عنها) في دخول سالم (رضي الله عنه) إليها[٤].

ثانيا: القول الراجح:

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة، يتبين لنا أن الأخذ بالقول الأول هو الأحوط؛ وذلك لأن الناس الآن لا تحتاط عند الإرضاع، ولكن القول الراجح في المسألة هو القول الثالث؛ وذلك لقوة أدلتهم، وأنه ثبت لدينا أن للرضاع شروطاً وإحداها هو مقدار الرضاع المثبت للحرمة، والله أعلم.

المبحث الثالث

العمر المعتبر في الرضاع

المطلب الأول: رواية سيدنا عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) ومعناها العام.

أولاً: متن الرواية:

عن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ"[٥].

---

(١) هي الصحابية الجليلة سهلة بنت سهيل بن عمرو القريشية العامرية، كانت من الأوائل في الإسلام، وممن هاجر الحبشة مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة؛ ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: لأبن حجر العسقلاني، ١٩٣/٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب فيمن حرم به، ٢٢٣/٢، برقم (٢٠٦١)؛ ومالك في موطأه: كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، ٦٠٥/٢، برقم (١٢)؛ واحمد في مسنده: مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ٤٣٥/٤٢، برقم (٢٥٦٥٠).

(٣) ينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: فيصل آل مبارك، ٣٢٣/٢.

(٤) ينظر: سنن النسائي المجتبى: للنسائي، ١٩٩/٦؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، ٣٦٧/١١.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب النكاح، باب لا ضاع بعد فصال، ٦٢٦/١، برقم (١٩٤٦)، حديث صحيح.

ثانياً: معنى الرواية:

في هذه الرواية الشريفة يبين لنا عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معنى الرضاع المعتبر في افادة التحريم والذي لا يكون إلا بفتق أي شق[١] الأمعاء، والأمعاء هي جمع المعى، وهي المصارين وقيل هي جميع ما في البطن[٢]، فالرضاع هو ما كان قوتاً للصبي يفتح به أمعاءه ومصارينه ويسد به جوعته ونبت لحمه[٣].

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المستنبطة منها وأقوال الفقهاء فيها.

أولاً: الأحكام الفقهية المستنبطة من الرواية:

في هذه الرواية الشريفة توجد مسألة فقهية واحدة وهي الزمن أو العمر المعتبر في الرضاع المثبت للحرمة، فالأمة قد أجمعت على ثبوت الحرمة بالرضاع[٤]، ولكن الرضاع المثبت للحرمة له شرطان رئيسيان: الأول هو مقداره، والثاني زمنه، وقد بينا في المبحث السابق المقدار الذي تثبت به الحرمة، أما في هذه المسألة فسوف نتناول الزمن الذي تثبت فيه، من حيث عمر الرضيع.

ثانياً: أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

تعددت الأقوال في هذه المسألة، ويمكن إجملها بقولين رئيسيين:

القول الأول: لا مدة في الرضاع المثبت للحرمة فهو سواء للصغير والكبير، وأن رضاع الكبير أيضا تثبت به الحرمة، وهو مذهب أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)[٥]، وممن ذهب إلى ذلك عروة بن الزبير وعطاء والليث، وداود وابن حزم، واختاره الشوكاني[٦].

القول الثاني: مدة الرضاع المثبت للحرمة هي في الصغر ولا عبرة برضاع الكبير، وهو مذهب الأئمة الأربعة[١]، من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية، والحنابلة[٤].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: احمد مختار عمر، ١٦٦٩/٣.

(٢) لسان العرب: لأبن منظور، ٢٨٧/١٥.

(٣) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي السندي، ٦٠٠/١؛ شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» و «القول المكتفى على سنن المصطفى»، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البويطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية–جدة، ط١، (١٤٣٩هـ/٢٠١٨م)، ٣٠٥/١١.

(٤) ينظر: المغني: لابن قدامة، ٣٠٩/١١.

(٥) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر، ٢٥٤/٦.

(٦) ينظر: التمهيد: لابن عبد البر، ٥٦٣/٥–٥٦٤؛ المحلى بالآثار: لابن حزم، ٢٠٢/١٠؛ نيل الأوطار: للشوكاني، ٣٧٢/٦–٣٧٣؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد، ٦٠/٣.

المطلب الثالث: الأدلة ومناقشتها والقول الراجح فيها.

أولاً: الأدلة ومناقشتها:

- **أدلة أصحاب القول الأول:** استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) ﴾[٥].

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة دلالة ظاهرة على ثبوت الحرمة بالرضاعة من غير تفصيل في الصغر والكبر[٦].

نوقش بأن: هذه الآية قد خصصت بنصوص كثيرة جاءت في الكتاب والسنة، فبينت مراد الشارع الذي قدر الزمن المثبت للحرمة بحولين، وأن الأمر ليس لا إطلاقه[٧].

ومن السنة:

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: برهان الدين ابن مازه البخاري، ٧٠/٣؛ المدونة: لمالك بن أنس،٢٩٧/٢؛ الخلافيات: للبيهقي، ٤٧١/٦؛ المغني: لابن قدامة، ١٧٧/٨.

(٢) قالوا: أن مدة الرضاع المعتبرة هي ثلاثون شهراً؛ ينظر: البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني، ٢٦٠/٥.

(٣) قالوا: إن مدة الرضاعة المعتبرة هي حولان ومدة يسيرة شهر أو شهران؛ ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: للقاضي عبد الوهاب، ٩٤٩/٢.

(٤) قال الشافعية والحنابلة: إن مدة الرضاعة المعتبرة هي حولان، وممن ذهب إلى ذلك أيضاً أبو يوسف ومحمد من الحنفية؛ ينظر: المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله: للمزني، ٣٠٢/٢؛ شرح مختصر الكرخي: للقدوري، ١٩٧/٤.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، ٥/٤.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: للماوردي، ٣٦٧/١١.

١- بحديث سهلة زوجة أبي حذيفة (رضي الله عنهما) قالت: "يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا يَأْوِي مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَيَرَانِي فُضُلًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ: "أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ"[١].

٢- ما جاء في قول أم المؤمنين أم سلمة لأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنهما): "إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فقَالَت عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ؟ قَالَت: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ. وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْضِعِيهِ حتى يدخل عليك""[٢].

وجه الدلالة: استدل أصحاب هذا القول بهاتين الروايتين على ثبوت الحرمة بالرضاع بالنسبة للكبير، وانها لا تتعلق في الصغير فقط[٣].

نوقش من وجوه عدة:

الأول: إن رواية سيدتنا سهلة (رضي الله عنها) كانت خاصة بهم من دون الناس، فلا يقاس عليها شيء ويترك الأصل المقرر.

الثاني: إن رضاع الكبير كانت تثبت به الحرمة ثم صار منسوخاً بقوله (صلى الله عليه وسلم) "لا رضاع بعد الفصال"[٤].

الثالث: وأما عمل أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) فقد روي عنها ما يدل على رجوعها عنه بما صح من روايات من أن الرضاع لا يحرم إلا ما أنبت اللحم، وغيرها.

الرابع: وأيضا فإن عمل أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قد عارضه سائر أمهات المؤمنين (رضي الله عنهن)، وبالتالي فإن عمل المعارض لا يصلح دليلاً[٥].

- **أدلة أصحاب القول الثاني:** استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة:

---

(١) سبق تخريجه: ص: ١٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ١٠٧٧/٢، برقم (١٤٥٣).

(٣) ينظر: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج ودار طوق النجاة، مكة المكرمة، ط١، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ٨٧/١٦.

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: لابن المنذر، ١١٩/٥؛ شرح مختصر الكرخي: للقدوري، ١٩٣/٤-١٩٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، ٦/٤؛ سنن أبي داود: لابو داود، ٢٢٣/٢.

فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣) ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) ﴾[٢].

وجه الدلالة: أنه لا يرعى الزيادة على الحولين؛ لذلك فإن ما زاد عليها ليس من الرضاعة المعتبرة، إلا في مدة يسيرة لأن الأمر مرتبط باللبن وهو الغذاء الأصلي للطفل وهذا الغذاء لا يتغير إلا بعد زمان لا يزيد عن ست شهور[٣].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١٥) ﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) سورة لقمان: الآية ١٤.

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: القاضي عبد الوهاب، ٩٤٩/٢؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: برهان الدين ابن مازه البخاري، ٧٠/٣؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب، ٨٠٤/٢.

(٤) سورة الأحقاف: الآية ١٥.

وجه الدلالة: يستدل بهذه الآية على أمرين، الأول: أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، وأن أكثر مدة للرضاع هي حولين، والثاني: أن مدة الرضاع ثلاثون شهراً، وفي كلا الأمرين فأن الآية واضحة الدلالة على أن الوقت الذي تثبت فيه الحرمة بالرضاعة لا يتجاوز الثلاثون شهراً[١].

نوقش بأن: نوقشت الآيات التي جاءت في تحديد مدة الرضاعة بأنها لا تعني أن التحريم يثبت في هذه المدة فقط، وإنما جاءت لتبين أن النفقة الموجبة للمرضعة هي تكون في هذه المدة والتي يجبر عليها الأبوين بدليل أن الله تعالى قال في آخر الآية "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[٢]، ثم إنه قد جاءت أخبار صحيحة بثبوت ارضاع الكبير ومنها قصة سيدنا سالم (رضي الله عنه) ولو لم تأتي هكذا نصوص لسلمنا لقولكم[٣].

وأجيب عنه: بأن ما جاء في الآية الكريمة قد حده الشرع إلى غاية فيكون ما عداه بخلافه، وقد بين الشارع أن حد الرضاع حولين كاملين فما عدا ذلك فإنه ليس من الرضاع[٤]، أما خبر سيدنا سالم (رضي الله عنه) فقد أجبنا عنه بأنه خاص به وهو ما أخبرن به أمهات المؤمنين (رضي الله عنهم) وهن أعلم بالخاص منا، وقد بينا أن عمل المعارض لا يصلح دليلاً[٥].

ومن السنة:

١- عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال: "انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ"[٦].

وجه الدلالة: دلت هذه الرواية كما مر معنا في المطلب السابق أيضاً على أنه لابد من التحقق في الرضاع وفيه إشارة أن للرضاع شرطان رئيسيان هما المقدار والزمن، والمعنى أن الرضاع الصحيح هو ذلك الذي يسد الجوع ولا يكون ذلك إلا في زمن الصغر والطفل الرضيع؛ لأن في هذا الزمن يسد اللبن الجوع[٧].

---

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٢٩٣/٦؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للملا علي القاري، ٢٠٨٠/٥.

(٢) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام: للصنعاني، ٣١٣/٣.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: لابن حزم، ٢٠٩/١٠.

(٤) ينظر: الأم: للشافعي، ٣٠/٥؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: للماوردي، ٣٦٨/١١.

(٥) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود: خليل أحمد السهارنفوري، ٦١٨/٧؛ البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: محمد بن علي بن آدم الإتيوبي، ٦٥٦/٢٥.

(٦) سبق تخريجه: ص ١٢.

(٧) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لابن الملقن، ٢٢/٩.

نـوقش بـأن: هذا الحديث هو حجة لنا لا علينا؛ لأنه يحصل للكبير ما يحصل للصغير من طرد المجاعة في اللبن[١].

٢- عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: "لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ"[٢].

وجه الدلالة: أي أنه لا رضاع مثبت للتحريم إلا ذلك الرضاع الذي يقوي العظم فيشده، وينبت اللحم كما كان لحم الطفل ينبت في بطن أمه، وذلك لا يكون إلا عند الحولين[٣].

نوقش بأن: لم لا يكون ذلك أيضاً في حق الكبير إلا رجل بلغ أرذل العمر فلا ينبت لحمه بعد ذلك[٤].

واجيب عنه: أجيب عن هاتين الروايتين بأن الرضاعة هي الطعام للصبي الذي يسد به جوعته، أما الكبير فإن طعامه الخبز او ما في معناه لا يسد جوعه أو يشد عضمه إلا طعامه المعين وليس الرضاع[٥].

٣- عن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ"[٦].

وجه الدلالة: أي الرضاع المثبت للحرمة هو ما توسعت به امعاء الطفل بحيث ينمو به بدنه، فلا عبرة بالقليل ولا بالكثير مع الكبر[٧].

نوقش بأن: هذه الرواية خبرها منقطع[٨].

واجيب عنه: هذه الرواية قد جاءت عن طريق ابن عباس (رضي الله عنهما) أيضاً، وصححها الترمذي وابن حبان[٩].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ٢١١/١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في رضاع الكبير، ٢٢٢/٢، برقم (٢٠٥٩)؛ والدارقطني في سننه: كتاب الرضاع، ٣٠٥/٥، برقم (٤٣٦١)؛ والبيهقي في سننه: كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، ٧٥٩/٧، برقم (١٥٦٥٤).

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود: لابن رسلان، ٢٩٠/٩.

(٤) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني، ٣٧٥/٦.

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للملا علي القاري، ٢٠٧٩/٥؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام: للصنعاني، ٣١٣/٣.

(٦) سبق تخريجه: ص ١٣.

(٧) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، ٤٢٦/٦.

(٨) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ٢٠٧/١٠.

(٩) ينظر: فتح الباري بشرح البخاري: لابن حجر العسقلاني، ١٤٨/٩.

٤- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ"[١].

وجه الدلالة: ودلالته واضحة في أن الرضاع المعتبر هو ما كان في الحولين[٢].

نوقش بأن: نوقشت هذه الرواية بأنها موقوفة[٣].

وأجيب عنه: هذه الرواية مما تفرد بها الهيثم بن جميل، وقال عنه الدارقطني (رحمه الله)، "ثقة حافظ"، ولا شك أن هذه الرواية والتي سبقتها تعضد بعضها بعضاً وتعضدها روايات أخرى في نفس المسألة[٤].

ثانياً: القول الراجح:

بعد بسط أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لنا أن الراجح هو القول الثاني وأن للرضاع وقتاً تثبت فيه الحرمة؛ وذلك لقوة أدلة الجمهور وصراحتها في بيان المراد من مدة الرضاع، والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، فقد انتهيت من بحثي هذا الذي تناولت فيه روايتين تتعلق بمسألة الرضاع، من مرويات الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما)، وبينت أحكامها الفقهية، وأقوال الفقهاء فيهما، وقد توصلت لعدة نتائج وتوصيات.

النتائج: توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- يعد سيدنا عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) صحابياً وفقهيا كبيراً، وهو أحد العبادلة الأربعة.
٢- تبين لنا أن هناك أحكاماً وشروطاً تتعلق بمسألة الرضاع.
٣- إن مسألة الرضاع من المسائل المهمة والحساسة جداً في فقه الأسرة.
٤- إن الرضاع لا يثبت فيما هو دون الخمس رضعات.
٥- إن عمر الرضيع معتبر في اثبات الرضاع، وقد أثبتنا القول الراجح فيه.

التوصيات:توصي الدراسة بما يأتي:

١- أحث طلبة الدراسات الإسلامية للإهتمام بالإستنباطات الفقهية من مرويات الصحابة (رضي الله عنهم)، ودراستها لما لها من أهمية بالغة، وفائدة كبيرة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الرضاع، ٣٠٧/٥، برقم (٤٣٦٤)؛ والبيهقي في سننه: كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، ٧٦١/٧، برقم (١٥٦٦٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: للماوردي، ٣٦٧/١١.

(٣) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني، ٣٧٥/٦.

(٤) ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٨٩م)، ٩/٤.

٢- أحث طلبة الدراسات الإسلامية إلى لفت أنظار الناس إلى هذه المسألة من خلال زيادة البحث فيها وبكل تفصيلاتها.

٣- أنصح الباحثين أن يعملوا على هذا الموضوع، من خلال البحوث النظرية، والميدانية، لإبراز ما ترتب على جهل الناس بهذا الموضوع وإظهاره.

٤- أتمنى على الباحثين في المجال الإسلامي تفعيل الوعي الاسري وبخاصة للأمهات حول هذه المسألة، من خلال البرامج التدريبية والندوات التثقيفية، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به، لما له من أهمية وتأثير.

المصادر والمراجع:

القران الكريم

١- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، تح: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان (ت ١٤٣١ هـ) وعلي الحمد الصالحي (ت ١٤١٥ هـ)، مؤسسة النور، الرياض، (١٣٨٧ هـ).

٢- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي (ت نحو ٢٥٠ هـ)، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة-مصر، ط١، (١٤٣٧هـ/٢٠١٦م).

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٤- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركى، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، مصر، ط١، (١٤٤٠هـ/٢٠١٩م).

٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ)، تح: محمد إبراهيم البنا وآخرون، كتاب الشعب، القاهرة-مصر، (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).

٧- الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تح: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة-جمهورية مصر العربية، ط١، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

٨- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة، ط١، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
١٠- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ).
١١- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تح: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
١٢- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
١٣- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، (١٤٢٦-١٤٣٦ هـ).
١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ)، شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط١، (١٣٢٧-١٣٢٨هـ).
١٦- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ)، اعتنى به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط١، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
١٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، (١٣٨٦هـ/١٩٦٦).
١٨- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
١٩- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تح: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ)=(١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

٢١- تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (ت ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ).

٢٢- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١ هـ)، دار المعارف، مصر، ط٢، (١٣٨٧هـ/١٩٦٧م).

٢٣- تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ)، تح: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٥ هـ /١٩٩٥ م).

٢٤- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري المدني (٩٠٢هـ)، مركز بحوث ودراسات، المدينة المنورة، ط١، (١٤٣٠هـ).

٢٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تح: مازن بن محمد السرساوي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية -الدمام، ط١، (١٤٣١هـ).

٢٦- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٢٧- تفسير الموطأ، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري أبو المطرف القَنَازِعي (ت ٤١٣ هـ)، تح: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، دار النوادر-بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

٢٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٨٩م).

٢٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تح: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط١، (١٤٣٩هـ/٢٠١٧م).

٣٠- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تح: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٣١- تهذيب التهذيب، ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ)، تـح: رسالة ماجستير، كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٣١هـ)، جمعية دار البر، الامارات العربية المتحدة–دبي، ط٢، (١٤٤٣هـ/٢٠٢١م).
٣٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تـح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٣٣- توجيه العناية لتعريف علم الحديث رواية ودراية، أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، مكتبة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط٣، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
٣٤- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٩٩٦م).
٣٥- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت.
٣٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تـح: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
٣٧- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ – ٤٥٨ هـ)، تـح: فريق البحث العلمي بشركة الروضة بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة–جمهورية مصر العربية، ط١، (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).
٣٨- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ)، تـح: د رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة–السعودية، ط١، (١٤١١هـ/١٩٩١م).
٣٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تـح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت–لبنان، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
٤٠- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، عبد الرحمن السهيلي (٥٨١هـ)، تـح: عبد الرحمن الوكيل (ت ١٣٩٠ هـ)، دار الكتب الحديثة، مصر، ط١، (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).
٤١- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ)، تـح: عصام الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث، القاهرة–مصر، ط٥، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٤٢- سنن ابن ماجة، ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت ٢٧٣هـ)، تـح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية.

٤٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت.

٤٤- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

٤٥- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط٣، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٤٦- سنن النسائي المجتبى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تح: محمد رضوان عرقسوسي وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، (١٤٣٩هـ/٢٠١٨).

٤٧- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٤٨- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تح: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ود عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة–جمهورية مصر العربية، ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٤٩- شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» و «القول المكتفى على سنن المصطفى»، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البويطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية–جدة، ط١، (١٤٣٩هـ/٢٠١٨م).

٥٠- شرح مختصر الكرخي، أبو الحسين القدوري أحمد بن محمد البغدادي الحنفي (٤٢٨ هـ)، تح: عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، دار أسفار، الكويت، ط١، (١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م).

٥١- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تح: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق–مصر، الطبعة السلطانية، (١٣١١هـ).

٥٢- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (١٣٧٤هـ/١٩٥٥م).

٥٣- الطبقات الكبرى، ابن سعد، قدم لها: احسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، (١٩٦٨م).

٥٤- الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، تح: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة-مصر، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
٥٥- عبد الله بن الزبير العائذ ببيت الله الحرام، ماجد لحام، دار القلم، دمشق، ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٥٦- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تح: د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٥٧- فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، تح: محب الدين الخطيب (ت ١٣٨٩ هـ)، المكتبة السلفية، مصر، ط١، (١٣٨٠هـ-١٣٩٠هـ).
٥٨- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
٥٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، (١٣٥٦هـ).
٦٠- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
٦١- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨ هـ)، تح: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ودار النوادر، سوريا، ط١، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
٦٢- الكمال في أسماء الرجال، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠ هـ)، تح: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها وشركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، ط١، (١٤٣٧هـ/٢٠١٦م).
٦٣- الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج ودار طوق النجاة، مكة المكرمة، ط١، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
٦٤- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، حواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ).
٦٥- المُحلَّى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٦٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

٦٧- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، (١٤٢٠هـ /١٩٩٩م).

٦٨- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، تح: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٦٩- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٧٠- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قز أوغلي بن عبد الله المعروف بسبط ابن الجوزي، (٦٥٤هـ)، تح: محمد بركات وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق–سوريا، ط١، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

٧١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

٧٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] وآخرون، مؤسسة الرسالة.

٧٣- معجم الرائد، جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط٧، (١٩٩٢م).

٧٤- معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت ٣١٧هـ)، تح: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٧٥- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

٧٦- معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاض، عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت–لبنان، ط٣، (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).

٧٧- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٧٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
٧٩- المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تح: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط١، (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).
٨٠- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (ت ٧٢٧هـ)، تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية-وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).
٨١- المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تح: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، ط١، (١٤١٣هـ).
٨٢- منة المنعم في شرح صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رحمه الله (ت ٢٦١هـ)، الشارح: فضيلة الشيخ صفي الرحمن المباركفوري رحمه الله، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
٨٣- موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي، راجعه: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، دار التقوى، القاهرة-مصر، ط١، (١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م).
٨٤- الموطأ، مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).
٨٥- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
٨٦- وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لأبن قدامة، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٩-١٤٣٢هـ).